الامارة لدى الماوردي

الامارة : هي ولاية عامة تصدر عن الامام في أعمال خاصة ، لذلك فان النظر فيما تختص به هذه الولاية يكون عاماً في جميع الامور ، وتكون هذه الولاية لامراء الاقاليم والبلدان.

والامارة على نوعين عامة وخاصة

أ- **الامارة العامة :** وهي على نوعين

1- امارة استكفاء

2- امارة استيلاء

1- **امارة الاستكفاء** : وهي التي تعقد عن اختيار ، حيث يفوض الخليفة أمارة بلد أو أقليم الى شخص معين تكون له السلطة على جميع رعايا ذلك البلد.

ومن مهام ولاية الاستكفاء:

- ❖ تدبير الجيوش
- ❖ إقامة الحدود
- ❖ الجهاد في حالة كون الاقليم ثغراً متأخماً للعدو
- ❖ حماية الدين
- ❖ قبض الصدقات
- ❖ تقليد القضاة
- ❖ جباية الخراج
- ❖ النظر في الاحكام

2- امارة الاستيلاء : وهي التي تعقد عن اضطرار ، حيث يستولي الامير بالقوة على بلاد فيضطر الخليفة الى تقليده لامارتها وتدبير أمورها وسياستها ، حيث يكون الامير مستبداً بالسياسة والتدبير.

ويرى الماوردي ان إقرار الخليفة لاستيلاء الامير سببه "استدعاء لطاعته ودفعاً لمخالفته" ، وكذلك" لحفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية".

وعلى الامير المستولي ان يلتزم بعدة أمور منها :

- ❖ الحفاظ على منصب الامامة في خلافة النبوة.
- ❖ إظهار الطاعة الدينية.
- ❖ اجتماع كلمة المسلمين على من سواهم.
- ❖ استيفاء الاموال الشرعية.
- ❖ تطبيق الحدود على مستحقيها.

ان موقف الماوردي من هذه النوع من الامارة انما هو في الواقع دفاع مستميت على الخليفة والخلافة يتجاوز شكليات وحدة السلطة.

حيث ان الامير المستولي عندما يكتسب الشرعية من الخليفة عندما يعينه الخليفة على الامارة رسمياً – يعترف ضمناً بسلطة الخليفة- حيث ان الخليفة بدوره يثبت مركزه كزعيم روحي للأمة رغم كل المصاعب ، حيث انه يمنح الامير ما لايملكه (السلطة السياسية) ويحصل لنفسه على الاعتراف بسلطته العليا ذات الطابع الديني على الأمة كلها.

حيث ان الامير عندما يلتمس التوليه من الخليفة فانه يعترف بالخلافة بعدَّها نيابة عن الرسول في حفظ الدين وحراسة الدنيا ويعترف بوحدة السلطة الدينية.

ويشترك الامير مع الخليفة في عدد من الامور أهمها:

- ❖ حفظ أحكام الشريعة التي تتضمن حراسة الدين.
- ❖ الحفاظ على وحدة الجماعة بتقديم تنازلات متبادلة.

ب – **الامارة الخاصة** : حيث ان مهمة الامير في الامارة الخاصة تقتصر على عدة أمور منها :

- ❖ تدبير الجيوش.
- ❖ الحفاظ على وحدة الجماعة.

وليس له التعرض للقضاء وجباية الخراج وللاحكام والصدقات.